

الدرس (43) زاد المستقنع -- الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال الامام الحجاوي رحمه الله في باب صلاة التطوع واوقات النهي خمسة من - [00:00:00](#)

الفجر الثاني الى طلوع الشمس. ومن طلوعها حتى ترتفع قيد الروح. وعند قيامها حتى تزول. ومن صلاة في العصر الى غروبها. واذا شرعت فيه واذا شرعت فيه حتى تتم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:20](#)

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعهم سار على نهج باحسان الى يوم الدين. اما بعد يقول الامام الحكام رحمه الله اوقات النبي الخمسة ذكروا اوقات النهي - [00:00:40](#)

في صلاة التطوع في انها هي التي يرد عليها النهي في هذه الاوقات الخاصة اما الصلوات رحمهم الله فانها تصلى على كل حال ولان تقييد اوقات ابنهم الواسعة شروط ببعض هذه الصلوات - [00:01:00](#)

صلاة الفجر صلاة العصر وهذان واوسع الاوقات النهي بعد الفجر وبعد العصر واوقات النهي خمسة اي من جهة ومن جهة الاختصار هي ثلاثة. وهي خمسة بالتتابع. للاخبار الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام. واذا هدى في كلامه عليه الصلاة والسلام انه قال لا تصلوا في هذه - [00:01:30](#)

انما ورد النهي في اوقات حصرت فتحسر منها خمسة واذا بعث العلم يجعلها ثلاثا يجعلها لثلاثة. لكن هي خمسة بالنظر الى ثلاثة اوقات منها وردت فيها النصوص خاصة. فاذا كان - [00:02:10](#)

الوقت الباقيان في النهي على صفة اخرى ليست على صفة النهي كما سيأتي رحمه الله. الاول بعد طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس الفجر الثاني اي الصادق الفجر الذي تحل تجب فيه الصلاة صلاة الفجر ويحرم - [00:02:40](#)

فيه على الصائم الصوم الواجب لكن والشرب. وهو الذي يدخل صلاة الفجر وهو الفجر الصادق. وهذا عن المشروع وهو قوم الاربعة الا للشافعي رحمه الله في احد قوليه وهو ان ما بعد طلوع الفجر ليس وقت نهى. وهذا هو اختيار جمع من اهل العلم كشيخ الاسلام - [00:03:10](#)

رحمه الله والمشهور عند الجمهور ان انه من طلوع الفجر الى صلاة الفجر لكن هو عنده ليس متأكدا نهى كتأكد في بقية واستدلوا او احتجوا بحديث ابن عمر عند ابي داود الترمذي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام - [00:03:50](#)

لا تصلوا بعد الفجر الا ركعتين. لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين. وهذا الحديث اختلف في منى العلم اثبته منهم من ضعف بالنظر الى سند السند المقال وسنده مقارب ومن اهل العلم المضعفة - [00:04:20](#)

وقالوا انه يبعد ان يكون هذا الوقت وقت نهى. لانه وقت بين الاذنين عليه الصلاة والسلام قال بين كل اذنين صلاة. هذا يشمل من صلى في بيته. فانه حينما يصلي في بيته يصلي في بيته او في المسجد بين كل اذنين صلاة - [00:04:40](#)

واطلق الصلاة اطلق الصلاة ولا تقيدها مما احتج به الجمهور انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يصلي بعد طلوع الفجر الا ركعتين وهذا ثابت في الصحيحين من حديث عائشة وجاء ايضا صلاة الركعتين في حديث عاجل لكن جاء - [00:05:10](#)

على ركعتين عليه الصلاة والسلام. وفي حديث عائشة انه يصلي ركعتين ثم يضطجع الا ان كانت يقظة فانه يتحدث معها. ولذا منهم من قال ان المشروع هو ان لا يزيد على ركعتين. وان صلى فلا بأس. وان صلى فلا بأس. لكن لا يزيد على - [00:05:40](#)

الركعتين. وان هذا الوقت ليس وقت له. ايضا هذا يدل على هذا المعنى وهو انه عليه الصلاة والسلام قال صلي فصلي حتى تصلي

الصباح لحديث عمرو ابن عبسة حديث عمرو ابن عبسة وقال - 00:06:10

فاذا صليت الصبح فامسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس. حتى تطلع الشمس وانه قال فصل حتى تصلي الصبح. تصلي الصبح بعد طلوع الفجر وان وقت الصلاة لا حد له الى ان يصلي - 00:06:40

صلاة الصبح صلاة الفجر. ما المنع تقدم احتجاجهم ايضا من الادلة انه جاء في الصحيحين لا صلاة بعد الصبح لا صلاة حتى تطلع الشمس لا صلاة بعد والصبح قوله بعد الصبح هذا عندهم بعد طلوع الفجر - 00:07:10

لكن هذه الرواية معناها فيما يرى معنى الصلاة بعد العصر الصلاة بعد العصر والاتفاق انه ان الوقت ان المقيّد لما بعد الصلاة. لما بعد صلاة العصر. لا قبل صلاة لا بدخول وقت العصر. بالاتفاق. وجاء - 00:07:40

من حديث ابن سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع ولا صلاة بعد صلاة العصر. نص على صلاة الفجر. صلاة بعد صلاة الفجر - 00:08:00

دل على ان النهي يبتدأ بعد صلاة الفجر. مثل ما انه بالاجماع لا يبتدأ الا بعد صلاة العصر فنظروا صلاة الفجر الحكم واحد وانه لا ينتهي الا بعد صلاة الفجر - 00:08:20

ايضا من الادلة في هذا الباب يعني قصد هذه الرواية تبين تلك الرواية الصحيح بعد صلاة الصبح. وان هذا المحذوف دلت عليه اللغة عليه الرواية بعد صلاة الصبح. والواجب بعضها بعض ويبين بعضها بعض واحسنوا ما توسلوا بالرواية الرواية. ثم - 00:08:40

صلاة العصر فلا يكون فيه حجة مع ان دلالة حتى ولو يمين ايضا في حديث ابي بكرة بن بصمة الالباني عند احمد باسناد صحيح وهو اصح الاخبار التي وردت في صحن الحديث الذي ان الله زادكم صلاة ورد في صلاة الوتر ورد عدة اخوة هي خارجة - 00:09:10

هذا الخبر هو اصحها واسناده عند احمد صحيح وفيه انه عليه عن البصرة رضي الله عنه قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد زادكم صلاة الا فصلوها - 00:09:50

فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر او بعد صلاة الصبح. يعني جعل في وقت الموت الممتد الى صلاة الفجر وهذا يمكن ان يرد عليه او يرد عليه وان صلاة الوتر حينما تقوت فلا بأس ان يقضيها الانسان بعد طلوع الفجر فثبت عن جمع من - 00:10:10

صحيحة. رواها محمد ابن في قيام الليل. وانهم كانوا يوترون بعد طلوع الفجر. وربما من كان له عائد من الليل احيانا يبغته الفجر اما لانه اطال الصلاة او انه ينتبه لان على الفجر ليس عليه علامة ليس عليه علاقة به. الفجر علامة ليست - 00:10:40

ليست من غروب الشمس ومثل طلوع الشمس انتهاء الفجر فهي علامة لا تتبين فقدم ينتهي المريء النهار او الصبح وهو في صلاة الليل قبل ان يوتر فله ان وخاصة اذا كان قد شرع في الوتر. فانه يتم الوتر. لكن اذا كان لم يشرع الوجوب هل له يصلي وجد -

00:11:10

ان كان حال صلاته او حال طلوع الفجر كان يصلي فيصلي وان كان طلع الفجر وهو لم يبتدي الصلاة. والله اعلم انه لا يصلي بل يقضيه ضحى يقضيه كما في حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان اذا يصلي في بين - 00:11:40

من مرض ونحوه صلى ركعة. عشرة ركعة. فهذا اذا كان الصلاة بلغة الفجر طلوع الفجر او ساعة الوتر مثال طلاع الفجر فيتمه وعاد ابي بصرة المتقدم الوصول ان طلوع الفجر الثاني عن المشهور وقول الجمهور - 00:12:10

عنده وقت والاقرب الى انه ليس وقت نهى. وذكر يبعد ان يكون هذا الوقت ان يكون الوقت لكن السنة الا يزيد الانسان على ركعتين الا يزيد على ركعتين الى طلوع الشمس الى طلوع الشمس يعني الى هجوم الشمس وخروج - 00:12:40

الشمس وهذا ورد في حديث ابن عمر في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال لا صلاتكم طلوعا الشمس ولا غروبها. ورواه مسلم في حديث عائشة ايضا انها قالت وهي ابن عمر انما - 00:13:10

النبي عليه السلام ان نتحرى الصلاة طلوع الشمس وغروبها هذا نهى خاص بهذا الوقت وهو الطلوع للشمس يعني قبل ان ترتفع هذا هو النهي الذي جاء الحماية والسياج له في النهي بعد صلاة - 00:13:30

الفجر الى غروب الشمس الى طلوع الشمس الى ان ترتفع وكذلك بعد تغرب الشمس. قال ومن طلوعها حتى ترتفع الا الوضع يعني قدر

رمح وهذا ورد عند ابي داوود والمعنى - 00:14:00

كان قدر الروح سبق الاشارة الى ان الروح قدره بعض العلماء بالروح الهديلي سيدي يقال عام نحو ستة انواع ستة اذرع يعني نحو ثلاثة امتار او اقل يسيء يعني كأن الشمس في عينه على قدر هذا الارتفاع. على قدر ارتفاع على قدر ستة اذرع. ولهذا - 00:14:30 قال ومن طلوع حتى ترتفع. كما في الحديث كما في اه الاحاديث اخرى حديث ابي سعيد في الصحيحين في هريرة نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. وفيهما حتى ترتفع الشمس. وايضا في مسلم حتى تشرق الشمس - 00:15:00

واشرقت معناها ضاعت وقيل حتى تشرق الشمس رواه البعض حتى تشرق الشمس لكن اكرم الله عنه حتى تشرق تشرق من اشرقت اي طاءت اما تشرق من شرقت اي اذا طلعت - 00:15:30

وهذا اذا طلعت هذا هو الوقت النهي الذي ورد في حديث ابن عمر لكن مراد حتى تشرق والمعنى حتى تشرق من الرباعي من اشرقت يعني اذا ارتفعت مو معنى الحديث؟ آ ابي سعيد وابي هريرة - 00:15:50

وفيه حتى ترتفع الشمس. حتى ترتفع الشمس. وجاء ايضا اه كما تقدم ومن طلوعها حتى ترتفع اذا على هذا اه يكون هذا هو الوقت الثاني. طلوع الشمس ثم ثم الثاني من طلوعها حتى ترتفع. حتى ترتفع. وورد في اه - 00:16:10

طيب من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس وصدق الشمس اراد بذلك الاخبار وارادة في هذا حديث ابن سعيد حديث ابي هريرة حديث عمر رضي الله عنه هو انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. حتى تطلع - 00:16:50

واحد اخرى في هذا الباب البها قال وعند قيامها حتى تزول عند قيامه هي قيام الشمس هو ان تكون في كبد السماء. وفي حديث عن ابن عبسة حين يقوم قائل الظهيرة. حين يقول قائل ذو الظهيرة. قيل يعني قائل الظهيرة - 00:17:10

هو ان يكون الشاخص لا ظل له. قال له طالما لا يكون الا اذا كانت بالشمس اذا كانت المنطقة على خط استواء بمعنى ان الشمس فوق رأسها. اما حينما لا تكون كذلك الى جهة الشمال او الجنوب لابد ان يكون هناك - 00:17:50

حتى وقت قيام الشمس وهو لابد يقول قائم الظهيرة المعنى انها تكون في السماء بعد ما ترتفع وقت الشروط ثم لا تزال والظل يكون لكل شخص يعني الشخص اذا طلعت الموضع كل شاخص - 00:18:10

مقابل الشمس فانه يكون له ظل من جهة الغرب. ثم لا شك ترتفع والظل يرقص ينقص كلما ارتفعت نقص الظل من جهة الغرب. فاذا انتهى النقصان نقصان الظل ولو كان بقي ظل - 00:18:40

هذا وقت الزوال. هذا وقت الزوال. وهذا هو وقت قيام الظاهرة. وقيل قائل هو البعير او الفصيل. الذي يقوم بشدة الحرارة. شدة حرارة الشمس. فيقوم يتحمل فيقول قائل الظهيرة وهو الحيوان ونحوه مما او ولا يتحمل - 00:19:00

صلاة الاوابين حين لا تتحمل تقوم اذا كانت باركة فتقوم الحرارة تقول وربما من شدة الحرارة تبول من قوتها وهذا يختلف من وقت الى وعند قيامها حتى تجول عند قيام هذا عند الجمهور واختلف العلماء هل - 00:19:30

وسط النهار في وقت نهى الجمهور على ان فيه وقت نهى. واحتجوا اربعة اخلاقها من اربعة اخبار في هذا الباء. وقيل خمسة لكن الخامس الصوم انه رواية يرجع الى رواية عمرو بن عبسة اصح واحد من عمرو بن عبسة في صحيح مسلم وحديث عبقة -

00:20:00

عمرو بن عبسة يصلي حتى يستقل الظل بروحه قال امسك حتى ترتفع الشمس ثم صلي فان الصلاة محظورة مشهودة حتى يستحل وفي حديث عمر ابن عابر ايضا في صحيح مسلم انه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ساعات كافة -

00:20:30

حين تطلع الشمس وحين وحين تغير حتى ترضى وكذلك حديث ابن ابي هريرة عند الامام بمثله حديث معنى الحديث عمر ابن عبسة وفيه ذكر قائم الظهيرة. وحديث عند احمد عند النسائي ومالك وهو مختلف في ابي عبد الله هل هو صحابي؟ او هو - 00:21:00

عبدالرحمن ابن زيد القرادي الذي هو تابع كبير. فيه اختلاف كثير. ولم يأتي هناك تحليل ثلاثة او اثنان وكانوا حفاظا مختلفين اختلاف كثير. وهذه الاحاديث ان قائم الفريضة وقت له. خلافا لمالك رحمه الله - 00:21:30

ووراء ذلك قول اخر وهو ارجح الاقوال وان وقت الزواج او وقت قيام الشمس في كبد السماء الوقت الاهلي الا يوم الجمعة. وهذا المذهب الشافعي رحمه الله وهو اختيار الدين وهو الصحيح - [00:22:00](#)

ووقت لهذا الحديث ابي قتادة عند ابي داود ابي سليم عن ابي الخليل عن ابي رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة وسط النهار الا يوم الجمعة - [00:22:20](#)

لكنه حديث ضعيف. وليس العمدة على هذا الحديث. من اختار هذا القول عدته هو امره عليه الصلاة والسلام للتبكير الى الجمعة. والصلاة حتى يحضر الامام. فامر الصلاة حتى يصعد الامام المنبر. وهذا فيه دليل على انه لا حد ولا متهم - [00:22:40](#)

الجمعة. وعلى هذه المزدلفة يحتمل ان يقال ليس بوقتتنا. ويحتمل يقال انه وقت العلم. لكن مصلحة الصلاة مغلبة على تلك المفسدة. لان يسمى بان يصلي متحري وقت النهي في هذا الوقت - [00:23:10](#)

والغالب ان المساجد مشكورة ووقت الزوال يسوق معرفته حتى من جهة التقويم لا يكون على التوقيت المزبوط ثم نعصف الاحكام وقت يكون جائزا وقت الكتب من باب التيسير والتسهيل انه يشرع ان يصلي ولا تقضى عليه - [00:23:30](#)

وسياتي ان شاء الله ان ما له سبب فانه مجتهد الان. فبالجملة لا بأس ان يصلي في اليوم الجمعة لما تقدم الحث بتبكير الجمعة والصلاة حتى يحضر الامام. قال وعند قيامها حتى تزول. ومن صلاة العصر الى غروبها. في صلاة يعني - [00:24:00](#)

بعد صلاة العصر تقدم ان النهي مقيد بالصلاة على الصحيح لا في صلاة الفجر ولا في العصر. طيب هنا المسألة. لو ان الناس صلوا العصر. صلوا جماعة العصر ما صليت العصر هل يشرع لك ان تتنفل الان؟ مثلا او لا يجوز لك ان - [00:24:30](#)

بل عليك ان تصلي الفرض. لانه دخل وقت النهي. في المسجد وقد صلى ولو صلينا ايش قالوا؟ الناس صلوا وما صلى حتى نعم. ارفع الصوت ايه ده الى صلاة العصر. فاذا دخل احد المسجد لا يصلي. اذا كان بنفسه عنده. لا يصلي الا انه هناك من سبق بسورة العفو. الصحيح - [00:25:00](#)

تقول يعني انه انه معلق بصلاتي هو صلاتي هو جماعة حتى ولو كانت جماعة مسجد يعني حتى ولو كان جماعة مسجد نعم واضح هذا في جواب اخر المسألة واضحة ولا لا؟ واضح. نعم نعم هذا هو اللي هو يعني لا - [00:26:00](#)

تحية انا اذا صليت انت. اما لو صلى الناس كلهم وانت لم تصلي قال لا صلاة بعد العصر. لا صلاة بعد صلاة العصر. وانت مخاطب بهذه الصلاة واذا اضطرب الامر ولهذا - [00:26:30](#)

له ان يصلي السنة الراتبة قبل العصر قبل العصر. كذلك صلاة الفجر لو انه استيقظ او فاتت بصلاة الجماعة صلوا يصلي الناس فمشروعاً انك تصلي ولو كان وقت النهي قد دخل على - [00:27:00](#)

ومن صلاة عصر ما تقدم نعم يدل عليه ادرك ركعة نعم بس هذا في ادراك الوقت لكن هل لهم قبل هذا السؤال. ايه؟ على ما تقدم. ركعتين يصلي من ادرك ركعة على ادراك الوقت بالوقت لكن يعني لو انه الوقت - [00:27:20](#)

استيقظت سواء كان نائم او كان غافل او سابق تذكر صلاة العصر والوقت منتج يصلي لكنه تذكر او استيقظ عند شراب الشمس. في هذه الحال ان يبادر الى الصلاة يبادر الى الصلاة يريد اسرته نعم احسن الله اليكم - [00:28:10](#)

صحته العمل؟ العمل فيه لمن دخل صلى العصر الصلاة حديث صحيح حديث رواه ابو داود الترمذي انه كنا نعد ان يسمى بمنى للخير. فصلى النبي عليه الصلاة والسلام فظهرت منه. فقال الا تصلي - [00:28:40](#)

قال يا رسول الله انا صلينا بريحان قال صليتم في ريحان ثم ثم نافلة حديث صحيح يعني ليس المقصود بالجماعة قال ايضا هذا دليل ان اعادة الجماعة ولو كان وقت الحين لان الوقت دخل في حقه ثم الان وقت - [00:29:20](#)

لما صلوا دخل الوقت النهي في حقه والنبي عليه من انكر عليهم صلوا مع الناس. فاخبر انه يصلي. هذا حجة في ان الجماعة عاد ولو كان الوقت وقت نهى فهم صلوا والنبي صلى عليه الصلاة والسلام في الوقت الذي دخل في حق الجميع - [00:30:00](#)

والثانية فانها هذه الابواب اما رواية هذه فريضة جاء رواية اخرى عند ابي داود لكن وجاءنا في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال لا اله الا الله لما ذكر الامراء الذين يؤخرون الصلاة قال فان ادركتهم فصل - [00:30:30](#)

فصل تكن لك سبحة. ثم اذا ادركتها معه صلي تكن لك سبحة يعني سبحانه كذلك ورد حديث بشر او بشر الديني عن بمعنى احنا اجينا في هذه المسألة نعم قال ومن صلاة العصر الى - [00:31:10](#)

وهذا واضح واذا شرعت قبل غروبها يعني اذا بعد الغروب الابتداء والغروب. لان ما بعد الاذان لا يدخل الا بقليلة. المعنى اذا ابتداء واذا شرعت يعني في القبور فيه حتى تتم. حتى يغيب القدس. وهذا لانه ورد في حديث - [00:31:40](#)

ان هنا عن الصلاة عند غروب الشمس عند غروبها تقدم اخبار اخرى ايضا هذه هي اوقات منها في مسألة نعم قال رحمه الله ويجوز قضاء الفرائض فيها وفي الاوقات الثلاثة وفي - [00:32:10](#)

جماعة. نعم. بعد ما عود قبل ذلك في فضيلة شرعا حتى تتم. رحمه الله ان هذا الوقت يبتدأ من ابتداء مغيب الشمس من مغيب الشمس. والاقرب الله ان الوقت المتأكد في النهي يمتد من حين تضيف. ولهذا لا تتحرك طلوع الشمس ولا غروبها - [00:32:40](#)

وهذا اللفظ عائشة يفسره حديث عمرو بن عبسة حتى تتطيب يعني اذا قربت من اذا قربت من المحرمة الشمس صارت قريبة من المغيب. في هذه الحالة يبتدأ هذا الوقت. ولا يزال يشتد حتى تبدأ في الغروب. وفي حديثه - [00:33:10](#)

وفي حديث ايضا ان الشيطان يقارنها حين فاطلح وحين تهرب حين تطلع وحيلته. اما في وقت قيامها فان جهنم تشجر وجاء في حديث ان الشيطان يقاربها من الاوقات الثلاثة لكن هذا غير محفوظ. والمحفوظ ان مقارنة الشيطان - [00:33:40](#)

وان اتاهم بين قرن شيطان عند طلوع الدهور. اما عند قيامها وسط النهار فهذا لان في هذا الوقت. ورد في احاديث حديث يدل على هذا المعنى. قال رحمه الله قضاء الفرائض فيها. يعني يجوز قضاء الفرائض في اوقات النهي - [00:34:20](#)

لما ثبت في الصحيحين حديث انس حديث هريرة انه عليه الصلاة والسلام يصلها اذا ذكرها ايضا اه لعل مر معنا في رواية مرتين لكن دكتوراه بعد اه رواية لا كفارة الا ذلك. الظاهر في الصحيح الظاهر. ثابتة في الصحيح - [00:34:50](#)

لكن انا في يعني في بالي رواية لعلها تراجع او الشرح قريب من هذه الرواية وربما توهم ان في الصحيحين لكن في الصحيحين في الصحيحين لا كفارة لها الا ذلك و - [00:35:20](#)

جاءت الرواية انه في في هريرة من غفل عنها. عنده من رقد عنها ومن غفل فليصلي هذا في فريضة هذا واضح لا يشكال فيها وان يصلها متى ما ذكرها. وهنا لهذا قالوا ويجوز قضاء الفرائض - [00:35:50](#)

فيها يعني لو انه تذكر ان صلاة الظهر لم يصلها بعد العصر او ان صلاة الظهر تذكرها بعد الفجر. او تذكرها عند غروب الشمس. او عند طلوع عند طلوع الشمس في هذه الاوقات تذكر فرضا منهم سواء نسي او صلى وهو على غير وضوء - [00:36:20](#)

او اه مثلا ترك شيئا في الصلاة يبطلها. كما لو ترك ركنا فقال الوقت عند الجمهور عند الجمهور صلى الظهر ثلاث ركعات وتذكرها بعد العصر تذكر انه ما صلاه الا - [00:36:50](#)

عند الجمهور يعيد الصلاة وعند بعض اهل العلم وجوه كثير من التابعين يصلي ركعة واحدة اصلي ركعة واحدة. لكن على المصلي لابد يصلي سواء في يصلي ركعة او ركعتين التي نسيها او يصلها - [00:37:10](#)

بالصلاة التامة على قوم الجمهور. فهذه مستثناة اذا قال ويجوز قضاء فرائض فيها والصحيح من سيئاته ان الفرائض غير الفرائض مما يقضى قال وفي الاوقات الثلاث الاوقات الثلاثة. يجوز قضاء. نعم. وفي الاوقات الثلاث هو داخل - [00:37:30](#)

كلامه المتقدم آآ انه آآ يضى فيها هذه الصلاة الفائتة او التي نام عنها او التي نسيها ثلاثة هي عند غروب الشمس وعند شروق الشمس وعند قيامها. وقيل ذلك بان لها - [00:38:00](#)

الوصية في النهي ولذا نهى جمع من الصحابة رضي الله عنهم الى ان النهي خاص بهذه الاربعة الثلاثة دون غيره وقالوا يجوز الصلاة بعد العصر الى قليل والصلاة بعد الفجر الى قليل - [00:38:30](#)

الى طلوع وهذا قول ابن عمر يقول لا انهى احدا من اصحابي ان يصلي الا ان يتحرى طلوع الشمس او غروبها. وهذا قول ضعيف. وان قاله ابن عمر. فقد صح عن - [00:38:50](#)

ابيه عمر رضي الله عنه وهو اعلم وافقه انه كان يضرب الناس على الصلاة بعد الفجر وبعد العصر وفي صحيح مسلم وهذا مما

استغربه بعض العلم وكيف يقول ابن عمر لا انهى وكان ابوه ينهى الناس وكان ابو - [00:39:10](#)

المعروف وهذا بعيد يحتمل انه قلع وان قوة عبارة تدل على انه رضي الله عنه في هذه المسألة واخذ ما رواه من الخبر لان قد لا تتحرك لا تتحرك كذلك في حديث عائشة والله ان ايضا هو قول عائشة لانها قالت وهم عمر - [00:39:30](#)

انما لها قصور عن التحري وقت طلوع الشمس وغروبها وقت طلوع الشمس وغروب الشمس والصواب ان الباهي عام في جميع الاوقات. لكن هذا الوقت من بعد العصر. الى قريب من غروب الشمس وبعد الفجر الى طلوعها كالحمى. والنهي المقصود - [00:40:00](#) في هذا الوقت ولا يقول قائد مثلا اذا كان هذا حمى لماذا لا تشرك فيه؟ يقال ان الشريعة تذهب اشياء وتشد الابواب التي توصل اليها تكون قريبة. الذرائع والطرق الموصلة المحرمة تشدها - [00:40:30](#)

لان النفوس لا يخطبها الا مثل هذا. ولو تركت فقد لا تمتنع. خاصة حين يجمع في صلاة فقد يتأول ويبدأ ويصلي في هذا الوقت. ثم ايضا فيه مصلحة وهو اجماع النفوس. اذ لو كانت الصلاة في كل الاوقات وهي اوقات قصيرة. ربما - [00:40:50](#) لكن حينما تمنع من شيء وقت ويؤذن لها في وقت اخر فالنفوس تتشوف الى هذا الشيب تحبه ثم ايضا كما تقدم ان الذرائع المفجية في رتبة ما افضت اليه من جهة - [00:41:20](#)

وان كان يختلف قوة حرمة الشارع حرمة حرمة الخلوة لانه ذريعة الى الفاحشة والزنا. خلوة اجنبية ذي عن الزنا. ولهذا جوزه للحاجة يعني في بعض الامور والاحوال عند الضرورة وكذلك مثلا رؤية المرأة - [00:41:40](#)

ان يراها الى غير ذلك ايضا حرم الخوف لانها تسلم العلم في تحريم الخمر اسكار. ومع ذلك يحرم شرب الشيء البسيط الذي لا يسببه ولو كان قطرة. وهذا في عصير اعناب الاجماع. وفي غيره عند عامة - [00:42:10](#)

العلماء بل هو القول المقطوع به. ما اشكى الفلق منه ان يكفره الحرام. ما اشبه مهما كان هذا الشيء قليل وحرمانا حينما نتابع يؤدي الى ربا النسي. وهذا محرم وهذا محرم. وان كان هذا شيء تحريم. كذلك ايضا نهى عن الصلاة في مثل هذه الاوقات - [00:42:40](#) قال وفي الاوقات الثلاثة فعل ركعتين طواف يعني يقول وفي الاوقات الثلاثة في عنوان ركعتين طواف واعادة جمعة نعم واعادة جمعة وعدنا نعم قال وفي الاوقات الثلاثة في عبوات وانه لا بأس ان يصلي ركعتي القضاء - [00:43:20](#)

في هذه الاوقات نص عليها ودل على ان ما سواها لا يفعل. اذا قضاء الفرائض صلى في الاوقات كلها في الثلاثة وفي غيرها. في الاوقات الثلاثة ركعتي الطرفين. يعني في الحقيقة تصلي في الاوقات الثلاثة من الاوقات الثلاثة من غير الاوقات. ولهذا لو انه ادخل هذه - [00:44:00](#)

القضاء والفرائض وفعل ركعتين جماعة لك ان اروح واخشى اروح واغسل العبارة انه لا يصلى بعد العصر وبعد الفجر ركعتي وان

كانت غير مراد اعمال لكن عبارة التهم ويظهر والله اعلم انه خص الفرائض لان الامر فيها اظهر - [00:44:30](#)

ولان من منع هذه الصلوات في هذه الاوقات اجاز قضاء الفرج ولهذا كانه خصص الفرائض لاجل هذا لاجل هذا لكن سواء في اوقادي الثلاث او غير الثلاثة فركعتان طواف تصلى بحديث جبير بن متعب يا بني عبد الله لا تمنعوا احدا - [00:45:00](#)

طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار هذا رواه الرابع ابي اسناد صحيح وروية ابي داود طاف بهذا البيت هو يصلي ويصلي وصلى هذا يبين لك بالصلاة هذه صلاة الطواف ما قال او صلى قال طواف وصلى - [00:45:30](#)

فذكر المتبوع والتابع المتبوع من هو؟ ما هو متبوع؟ والتابع الصلاة ركعتا طواف. اذا المتبوع متبوع. التابع تابع. اذا للتابع الحكم المتبوع. فاذا جاز الطواف الصلاة التابعة فله ان يصلي ركعتين الطواف. هذا - [00:46:00](#)

انه ليس مراعاة انه يصلي في اي وقت. كما قاله الشافعي كما وقالوا ما شاء يصلي ثم قوة السياق يدل على ان النهي عن الطواف والطائف كان يصلي. يحتاج ان يصلي. فهل يبين ان فضل الصلاة ان الصلاة ان تصلي - [00:46:30](#)

في الحرب خلف المطار لانه صلى يصلي في اي مكان يبين ان السنة مباشرة وتقوم صلواته خلف المقام يعني قريب من او قريب من الفعل بحسب ما يتيسر ولهذا قال وصلى اول ما - [00:47:10](#)

وهذه هي صلاة الطواف الدالة التي سيأتي التي آ المتعلقة سائر الصلوات وانه ليس خاصا كما خصصه ركعتين في هذه المسألة

هنالك احاديث اظهر الدلالة على مشروعية الصلاة في وقت النهي بصلوات اخرى. غير الركعتين - 00:47:30

اقوى في الدلالة وااقوى في الثبوت. واعادة جماعة. كذلك على ايش معنى عن الجماعة؟ انسان جاء الى المسجد والناس لم يصدق

وهو قد صلى في مسجد او صلى اه جماعة - 00:48:10

في مكان او صلى كما في حديث صلى في رحلة في مكانه ترجع الى المسجد بحضور حاجة من الحاجة ولو كان بعد العصر ولو كان

بعد الفجر من قصة يزيد - 00:48:40

الحجر الاسود كانت بعد صلاة في صلاة الفجر ان يصلي اذا جاء وبدلالة على ان وهل هذا خاص بالامام الراتب او باي جماعة؟ الاظهر

والله اعلم الى مسجد على الطريق دخل - 00:49:00

او دخل وجد الناس يصلون وهو مسجد يصلي يصلي بما قال اذا اتيت مسجد جماعة مسجد جماعة وهذه الالقامة تحصل في اي

جماعة لان المسجد كل مكان يفتن فيه. فعنده مسجد - 00:49:30

ثم المعنى الذي شرعت له اعادة الجماعة موجود في هذه الجماعة. ليس مكان بني يصلي فيه جمعة لا المقصود انه حينما يحضر فلا

يكون قد صليت في حديث مسلم؟ والمعنى اذا كان الناس يصلون - 00:50:00

وانت لا تصلي قومي ماذا لا يصلي؟ فانهم يسيئون الظن بك ولا يصلون وهم لا يعلمون الغيب. فهذه العلة اقوى بجهة انه لا وقد صليت

وانا اصلي. فيصلي مع الله بالعلوم. اه يعني يكون معلوم - 00:50:30

نعم نعم المقصود الجماعة اللي قصدك لو جاء المسجد مثلاً وفيه جماعة تقام والله اعلم انه اذا كانت لا يرى انها داخل في هذا. ولهذا

في حديث ابي سعيد الخدري - 00:50:50

دخل رجل فقال على قال رجل يتجر عليه فيصلي معه. يتجر عليه فيصلي معه. فقاموا صلوا لما صلينا لما صاروا اثنين صاروا جماعة

لو انه اذا اقيمت الجماعة مرة اخرى امرنا جماعة المسجد ان يقوموا ويصلي اليس كذلك؟ ثم اذا - 00:51:20

ولهذا لحديث هذا ليس فيه انه عليه الصلاة والسلام قال وامر احدا لا قال انا رجل واحد الى رجل يعتذر على هذا فيصلي معه.

وهذا يبين انه يظهر الله اعلم انه في جماعة - 00:52:00

قال رحمه الله ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الاوقات الخمسة حتى نعم ويحرم تطوع بغيرها يحرم تطوع بغيرها في شيء من

الاوقات الخمسة. المصنف رحمه الله استهدف قضاء الفرائض وركعتي الطواف اعادة الجماعة - 00:52:20

وهذا يبين ان القول عندهم آآ لم يكن مضطرباً. ولم يذكروا معنى يعلقون عليه فكيف يحرق بين هذه الصلوات وكلها صلوات؟ وكلها

سنن في الاصل لماذا خصصت؟ الفرائض واضح لكن لماذا خصصتم هذه السنن دون غير اعانة الجماعة ركعتين الطواف - 00:52:50

مع ان الدالة وردت عامة والدالة التي وردت في عموم الصلوات واحد ابلغ وعمومها اقوى. وهم وهو قول الجمهور قاموا لا يصلي في

وقت الله. الا هذه الصلوات والمسائل فيها خلاف طويل. فيها خلاف طويل - 00:53:20

عندهم لا تصلي تحية المسجد. ولا سنة الوضوء ولا الاستخارة اذا اذا خشي ان يفوت الامر. اذا خشي الامر بل حتى سجدة التلاوة

عندهم لا توجد طلوع الفجر وبعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر لانها صلاة وصلوات اخرى - 00:53:50

عنها حتى ما له سبب. والصواب ان ما له سبب يصلي وهذا هو الذي يدل عليه علوم النصوص. والمعنى وهذا مذهب الشافعي رحمه

الله هو اختيار تقييد الدين واحاديث النهي التي وردت احاديث مخصوصة وهم - 00:54:20

بانها مخصوصة. وهي مخصوصة بالاجماع في عصر نومه. في عصر نومك مخصوصة فلو ان انسان استيقظ عند غروب الشمس فانه

يجب عليه ان يصلي ولو كان في وقت وقت نهى. لصلاة دعاء اليوم ليست الصلاة الفائتة صلاته - 00:54:50

هذه بالاتفاق حتى عند الاحلام. ولم يسلموا ذلك في صلاة الفجر. ولو استيقظ قبل طلوع الشمس النقطة الراكعة قالوا لا يصلي. لانه لو

صلى طلعت الشمس وكان الوقت هذا قول ضعيف بين استيقاظه قبل غروب الشمس مبينة - 00:55:20

قبل طلوع الشمس. بل ان صلاته في الفجر قبل طلوع الشمس ولو صلى الركعة الثانية بعد غروب بعد طلوعها اولى من صلاته للعصر

قبل غروبها ركعة قبل ثم يصلي بقية الركعات بعد غروبه. ان قاموا والعصر بعد الوضوء الوقت وقت النهي خرج - 00:55:50

الفجر بعد الطلوع وقت النهي دخل. يقال ان الذي الذي في العصر الان حينما استيقظ يبتدأ الصلاة اليس كذلك؟ يبتدأ صلاة العصر طيب حينما ابتدأها ابتداء او زاد النهي. اذا استيقظ الانسان عند غروب الشمس. ها - [00:56:20](#)

وقت نهى لان عندنا وقت نهى غير عندنا اوقات النهى بعد صلاة العصر وعندنا وقت نهى حين وتريث هذا وقت نهى واخذينها من عند التليف خاص. غير الوقت الذي يكون بعد العصر. العصر هذا يمتد الى بينه. لكن استيقظ الان عند - [00:56:50](#)

شروط عند غروبها. اليس وقت العيد؟ وقت نهى. بل هو المقصود في الحقيقة. ومع ذلك هم يقومون يصلي وحق لكن من جهة تفريغه يقول اذا كان يجوز ان يبتدئ الصلاة بصلاة العصر في الوقت الذي - [00:57:10](#)

فكونه اذا استيقظ قبل طلوع الشمس قبل طلوع الشمس وهذا الوقت ليصلي فيه وقت الفجر موجود ولا انتهى؟ الان لا زال وقت الفجر اما صلاة العصر هذا الوقت لا يجوز ان يصلى بصلاة العصر. لانه من اخلص - [00:57:30](#)

فهو كما قال عليها كالمنافق غروب الشمس حتى اذا كانت بين قبر الشيطان لا يذكر الله فيها الا هذا وقت اما هذا الوقت وان كان وقته من وقت الهجر من وقت الفجر في حقه اما في - [00:58:00](#)

ويمتد وقت الفجر الى طلوع الشمس. وليس في وقت الغروب. اما هذا الوقت وقت ضرورة. فاذا امر بالصلاة للعصر عند غروب الشمس فكونه يصلي الفجر قبل طلوعها من باب اولى - [00:58:20](#)

لو قالوا بعد ذلك نقول هو في صلاة العصر وقتنا في وقت وهو في صلاة الفجر عيسى لانه ابتداء في الوقت ووقت فجر وفي هذا الوقت ابتداء في وقت يدفن فيه عن - [00:58:40](#)

صلاة وصلاة تشبه صلاة المنافق صلاة المنافق لكن لمصلحة الصلاة ولان الوقت في حقه وقت ضرورة هو المصلي فمن استيقظ قبل طلوع الشمس من باب اولى لانه ليس وقت ضرورة. وهذا - [00:59:00](#)

يعني ذكروا رحمه الله آآ يمكن ان قرأته شيخ الاسلام رحمه الله من باب هذه الاوقات كما تقدم منعوا من الصلاة فيها منعوا لكن القصد ان اوقات النهي اوقات ليست امورها محظوظا بل - [00:59:20](#)

وماذا؟ مخصص. عصر اليوم مخصص بالاجماع. والفجر مخصص بالنص. يعني حينما يصلي الفجر عند آآ يعني في هذا الوقت اذا استيقظ كذلك في نفس كذلك ايضا جاء حديث الاسود في صلاة الجماعة الدعاء بالنص بالنص - [00:59:50](#)

اذا دخل احد الموازين حتى يصلي ركعتين يصلي ركعتين. هذا الامر عمو محفوظ والاحاديث فيها امر بالصلاة والصلاة في هذه الاوقات احاديث عمومها عموم محفوظ معنى محفوظ يعني وعند علماء الاصول العموم المحفوظ مقدم على العموم المخصص -

[01:00:20](#)

حتى قال البعض من كان قوما ضعيف بالباطل في الحقيقة ان العموم اذا خست سقط بجسمه لكن قول باطل والقصد من هذا ان العموم محفوظ ضعف لخروج بعض افراده فكيف يجعل - [01:00:50](#)

يجعل هذا العمر مقدم على ذاك العموم المحفوظ. ثم العلة واضحة في هذا. لان ان النهي هو القصد الى الصلاة. لكن حينما تكون الصلاة في هذا الوقت مصلحة لو تركت فاتت - [01:01:10](#)

فيصلي وفي حديث ابن عمر في الصحيحين ايش قال؟ حديث ابن عمر اش قال فيه؟ حديث عائشة لما ذكر قال ماذا؟ ها؟ لا تتحروا بصلاة طلوع الشمس لا تتحرك ايش معناه؟ بالقصد الى الشيء التحدي تحدي وهذا في الحقيقة واضح الدلالة على ان المنهي عنه هو كون الانسان - [01:01:30](#)

يصلي بلا شك يتحرى لا تتحرى بصلاة يقول وعزته ثم جاءت الاخبار الاخرى من عن الصلاة خشية ان يمتد به الواتساب الى هذا الوقت حماية وما يدل عليه ان العلماء اجمعوا حكي ذلك بالمنفق ان صلاة الجنابة تصلى بعد العصر وبعدين - [01:02:00](#)

كذلك صلاة الطواف صلاة الطواف ركعتا الطواف لان الطواف يكثر ودخول الناس وخروج الحرم فجاء والعلة ان لها سبب والطواف. كذلك مساجد المسلمين. في عهد النبي عليه الصلاة والسلام لا تزال مفتوحة والناس يدخلون المساجد في الليل وفي النهار. ولو كان النهي في هذين - [01:02:30](#)

الطويلين فلو كان في الصلاة هذين طويلين ينهى عنها مطلقا خاصة تحية المسجد بما له سبب هذا الامر من اوضح الاشياء وبيدها في عهد النبي عليه السلام لم يكن لم يلقي شيء من هذا. ثم ايضا في حديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين حينما دخل ذلك الرجل - [01:03:10](#)

وقال اصليت ركعتين؟ قال قم. امر يصلي ركعتين. امر ان يصلي ركعتين. والنبي ماذا يخطو في يوم الجمعة. والنهي عن الصلاة في هذا الوقت اشد من النهي عن الصلاة في - [01:03:40](#)

لان في الحقيقة وقت جمعة وهذا الوقت لا يطاف بالبيت ولا ينشغل بشيء بل ينبغي الحضور خطبة فهو وقت عظيم. ومع ذلك امر النبي عليه الصلاة والسلام بالداخل ان يصلي - [01:04:00](#)

وفي صحيح مسلم وتوجد فيهما فاذا كانت ركعتان تصليان في هذا الوقت مع الخطبة فكونها تصلى في غيره من الاوقات شباب من باب العودة ثم ايضا دليل اخر عشان شيخ الاسلام رحمه الله يعني - [01:04:20](#)

باطن عظيم يقول ما معناه لو فاتت سنة الظهر فانها تصلى ماذا؟ فان العصر بالنص في هذا والنبي صلاها بعد العصر في الصحيحين فاتت عليه سنة اخوها فله ان يصليها ماذا؟ بعد العصر. طيب الا يمكن للانسان ان يؤخرها بعد المغرب؟ يمكن ما يمكن - [01:04:50](#) يتجاوز وقت الظاهر ليس ممكنا ومع ذلك النبي صلاها بعد العصر والانسان يصلي ببادر اليها ويقدر تصلى في وقت اخر. فاذا كانت السنة التي فاتت تصلى بعد العصر وهي لا تموت يمكن ان تصلي فالسنن التي تفوت بتركها من باب اولى ان لا تصلي. مثل ماذا -

[01:05:20](#)

اذا انتهى الوقت بعد العصر المسجد. انتهيت المسجد. اذا قلنا لا تصلي وقت العيد بعدين خلاص لا يمكن ان تدخل لا فاذا كانت اهل السنة التي يمكن ان تؤخر في وقت اخر وتحسين المصلحة - [01:05:50](#)

بصلاتها في الليل او في اي وقت يصليها في وقت نهي. فالصلاة التي تفوت وتركت من باب اولى انها مستثناة. وان سببها وان عمل السبب فيها اقوى. كل ما تأملت هذا القول يعني - [01:06:10](#)

تبين لك ظهور دلالته ووظوحيه ثم ايضا معنى اخر لا يمكن ان نفرق بين هذه الصلوات نقول تصلي هذه الصلاة تصلى وهذه الصلاة تصلى. اذا فرق انسان بين صلاتين يقول - [01:06:30](#)

باع المنار الذي جعلك تهند. هل هناك امر تعلق به علة التفريق بين هاتين الصلاتين فان كنت تعلم فاذكرها لنا. وان كنت لا تعلم هذه العلة فلا يجوز ان تفرق بغير بل يسلم بالدليل الوارد عليه. وان هذه الصلاة ان الرسول - [01:06:50](#)

لان لها سبب سوف تحية مسجد او سنة وضوء او استخارة حضرت لو لم يصلي بين الوقت لفات نمشي بعد العصر. او يسامح عليه امر. يختاره الان في وقت نهي - [01:07:20](#)

وليس عند الوقت العصر ونحو ذلك نقول انك تستحي بعد العصر لكن اذا كان الوقت واسع يعني في ليلة نقول لا تستخدم واسع الا اذا ضاق بقاء الوقت فلا يمكن - [01:07:40](#)

وهكذا سائل الصلوات التي لها اسباب. المعنى والعلة التي شرعت من الصلاة حتى لا يفوت حتى لا تفوته. وهذا لا يحصل به تحري وقصد. الى الصلاة في هذا الوقت فجاء زاء ان يصلي نعم والله اعلم - [01:08:00](#)

رضي الله عنه لا صلاة لا تصح اذا توجه الى شمس يتوجه الى او الى ما هو من لوازمه اذا لم يتوجه للذات يتوجه الى الصحة وهذا ربما لكن نقول لا تصح الصلاة ولهذا لا تصح الصلاة في هذه الوقت - [01:08:30](#)

عمر ربما صلى فهذا نهوا الوقت انما صلاة التي تكون عارية في الغالب تكون صلاة ركعتين كانت سنة راتبة او نحو ذلك. تحية المسجد او نحو نعم يجوز لا موجودة - [01:09:10](#)

وفي الاوقات الثلاثة فعل ركعتين طواف وش الاشكال؟ خمسة هو نص على الاوقات الثلاثة يعني في ركعة طوعت في جماعة نص على الفرائض لان الفرائض اقوى دليل هام الا قول الاحناف في آ صلاة الفجر وصلاة الفجر - [01:10:10](#)

كذلك ايضا البعض لمن استيقظ صلاة الفجر عندما وقت النهي وقت يقول انه لا يصلي في هذه الوقت. الصواب انه يصلي. يصلي لكن

لا بأس ان يؤخر يؤخر لاجل الجماعة والاجتماع عندما سيأتينا الجماعة واجبة على وعلى الحرام وعلى المسافرين - [01:10:50](#)

ذكرنا بان سنة في فلماذا فرطنا بين هذا وبين قضاء سنة الظهر بعد العصر يعني ايه؟ لا سنة العصر تصلي. حتى في تصلي لكن ورد فيها خبر لم يرد فيها شيء ورد فيها لو ورد في الظهر خبر - [01:11:20](#)

المسألة على النصوص ثم ايضا ينكر والله اعلم والله اعلم انه لو تأخر سنة الظهر بعد ان غروب الشمس صارت في الليل صارت وصلاة الظهر نهائيا صلاة الظهر نهائيا وصلاة الظهر تجمع مع صلاة العصر في وقت واحد فكونه يصلي بعد العصر - [01:12:00](#)

افضل من كونها ايضا هذا معنى اخر ايضا هذا معنى اخر يمكن يؤيد هذا القول لان دحين يصليها مثلا بعد العصر ويصليها في النهار يصليها في وقت عاصر الذي هو وقت للظهر احيانا. يعني وقت حينما يصلي جمع تقديم - [01:12:30](#)

اوجد تأخير انه يؤخر الظهر الى العصر يؤذن العصر المخطوبة واحد ولان ذهب من العلم وهو قول اسحاق القيم الى ان من كفر بترك الصلاة قال الا اذا كان اجمع الى خبرها تجمع الظهر مع العصر فلا يكثر حتى تغيب الشمس. وكذلك - [01:12:50](#)

حتى يطلع الفجر على القول بان وقت العشاء يمتد الى الفجر عنده وقت ضروري المقصود والعلة انه لما قال له فسكت عليه الصلاة والسلام وفي حديث ابو هريرة وهو يصلي الى طلعت الشمس صلاها بالنار صلاة الفجر صلاة نهار وتحصل المصلحة لكون يصليها بعد ارتفاع الشمس - [01:13:20](#)

ويصل لها بعد الفجر فلا بأس كما تقدم الى ربه يقول في رمضان قبل الافطار في رمضان وقبل الافطار هل تجوز صلاة النافلة ام لا حيث ان الافطار في المسجد - [01:14:00](#)

اذا كان يؤذي النافلة يعني دخل المسجد يصلي تحية المسجد دخل المسجد في سواء في رمضان او غير رمضان قبل غروب الشمس صلي تحية المسجد ركعتين. اما نافلة زاهدة عن ركعتين هذا لا يجوز - [01:14:20](#)

الا اذا وجد سبب اخر. الانسان نائم في المسجد او ثم ذهب آآ يعني ثم تتوضأ فله ان يصلي ركعتين لحديثه. في قصة نعم نعم لو والله اعلم والله اعلم الا اذا كان - [01:14:40](#)

هذي جماعة في اخر الصلاة في اخر الصلاة ومع جماعة. في هذه الحالة ينتظر من ادرك ركعة من الصلاة كونك تكفر هذه الجماعة وتزين وما كان اكثره احب الى الله. كان اكثر هو حب من البحر. فيدخل - [01:15:30](#)

الا اذا كان علم او غير ظن انه رفعه ركعة الاخيرة. فينتظر حتى يصلي في جماعة نعم ارفع الصوت شوية الفرق بين ماذا؟ العمر العمر المخلوق له مخصوص. ايه؟ العموم محفوظ - [01:15:50](#)

العموم المحفوظ هو الذي لم يخصص باقي على العموم محفوظ. محفوظ بقيت جميع السور وعموما لم يخرج من اي صورة مثل قوله اذا دخل احد المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - [01:16:20](#)

هذا الامر منه عليه الصلاة لكل داخل الى المسجد في اي وقت اذا دخل الظرف هنا يشمل جميع الاوقات. فليصلي ركعتين. ولم يأتي سورة تخرج هذا العموم من عموم. بل جاءت ادلة تؤيد حديث جابر امر - [01:16:40](#)

ركعتين عليه الصلاة والسلام. اما العموم المخصوص هو الذي خرج المعصية مثل اوقات بعد العصر وبعد الفجر جاءت ادلة تدل على خروج عصور بعضها مثل انسان مثل ما تقدم في صلاة عصر يومه مثلا - [01:17:10](#)

او انه لو نسي صلاته فتذكرها بعد العصر. فإنه يصليها. ولو كان الوقت انتهى وكذلك صلاة الجنازة بعد الفجر وبعد العصر حكم اجماع على ذلك لا يمكن ان تؤخر الجنازة - [01:17:40](#)

فهذه اوقات من جاءت ادلة تدل على انها مخصوصة. حديث عائشة في الصحيحين لما صلى ركعتين بعد العصر كذلك حديث قيس بن عمرو قيس بن قحط قيس بن عمرو يتقدم إبراهيم آآ عن قيس بن عمرو - [01:18:10](#)

جاء من روايات اخرى له شاهد اخر لان هذا الرئيس ابن عمر هو جد يحيى ابن سعيد. جد يحيى ابن سعيد ففيه انه قدمت صليت ركعتي الفجر فهما هاتان. قال ملائكة. واقر عليه الصلاة والسلام على صلاة ركعتين - [01:18:30](#)

اوقات تدل على تخصيص البعض بالسور نضعها هذا فلا يمكن ان نقدم العموم مخصوص على العموم المحفوظ. والله اعلم -

